



(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فاشارة إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٠/٢٣/١٤٤٠ هـ القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٤٠ هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً: تطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعةً وتدقيقاً) بتاريخ ١/٢/١٤٤١ هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

ثانياً:

١. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى بطلان التحكيم.

٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.

٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

ب. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.
٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. قضايا إثبات النسب ونفيه.

٢. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.

٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.

٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.

٥. دعاوى محاسبة النظارة والأولياء والأوصياء.

٦. المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.

٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.

٨. دعاوى العضل.

د. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.

٢. دعاوى الحجر على السفهاء.

٣. الدعاوى المرهوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هـ. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

١. الدعاوى المرهوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

٢. القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- و. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ريال.
 ٢. الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ز. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بالإتلاف حداً أو تعزيراً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 ٢. القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.
 ٣. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.
- ح. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
 ٢. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.
 ٣. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.
 ٤. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.
 ٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٥ و ١٦) من نظام المتفجرات والمفرقات.
 ٦. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
 ٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و ٩٠) من نظام التنفيذ.
- ط. إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
- ي. للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقديرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مرافعة، وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
- ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ.
- رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ.
- أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المند

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.

من ١٤٣/١٤٤١هـ
التصنيف : القضايا - الاستئناف
صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة لإدارة الشؤون الفنية.
صورة لمركز الوثائق مع الأساس.